بها ثم يستعمله منه نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الانا والحق المحازي
منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة
وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار فيهما ويحرم استدامته ان
حصل منه شي بالعرض عليها وحل شم رايحة بجمرة الذهب والفضة
من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها والا حرم اي
حرمة صغيرة قوله من الاواني النفيسة انما قيدها بالعلم جواز
غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب
فيه ونفيس كل شي جيده قوله كانا ياقوت اي مع الكراهة قوله المضبب
بضبة فضة اي المحمول في جوانبه او جوانبه صفايح الفضة
بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان للخلل في الانا والمراد هنا
الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة
والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين
المثالين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة
بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي
مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة
في استعمالها ولا كراهة والسابع ان شك في الصغر والكبر فالاصل
الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف تتمة يجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة
مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض
الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم
مما يلي الجلد وما يلي اسافلهم اشد واواني مايهم اخف ويجري الوجهان في

(في الهامش: كان عند مستعملا لها)

اواني

١٠٥

اواني مدمن الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح
الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمن الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساقفة
الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين
والاطفال الذين لا يتحرزون عن النجاسة وعن ثياب مقار
الفتور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى
عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منقد
الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن
سور السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة
كره وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمهما ولبنهما بريح النجاسة
كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير
والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو
شرب مثلا **فصل** في بيان احكام السواك وهو بكسر
السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان
وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت
الشي سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جات
الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو منكر على المشهور لما
نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه
مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرايع القديمة
لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي قوله الة السواك
هو بالاضافة البيانية وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة
عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية الداخلة
فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي قوله ويطلق السواك
الخ هو مستدرك فتامل قوله من اراك هو الافضل قال في القاموس
والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر

Copyright © King Saud University